

SCT/30/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 أغسطس 2013

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثلاثون

جنيف، من 4 إلى 8 نوفمبر 2013

### مشروع وثيقة مرجعية مراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

من إعداد الأمانة

#### أولاً. مقدمة

1. انعقدت الدورة الواحدة والعشرون للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في جنيف من 22 إلى 26 يونيو 2009، وبادر خلالها الأعضاء مناقشات بشأن حماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها والانتفاع بها كعلامات تجارية (الفقرة 15 من الوثيقة SCT/21/7).
2. وافقت اللجنة في هذه الدورة على أن تطلب إلى الأمانة إعداد مشروع استبيان بشأن حماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها والانتفاع بها كعلامات تجارية على أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين التي انعقدت في شهر نوفمبر 2009. ويكون الاستبيان على شكل قائمة موجزة من الأسئلة تطرح على أعضائها في النصف الثاني من العام 2010 (الفقرة 14 من الوثيقة SCT/22/8).
3. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 يونيو إلى 2 يوليو 2010، نص الاستبيان ووزعته على الدول الأعضاء. وقامت الأمانة بتجميع الردود ضمن وثيقة عمل (الوثيقة SCT/24/6 Prov) بعنوان "ملخص الردود على الاستبيان الخاص بحماية الأسماء الرسمية للدول من تسجيلها والانتفاع بها كعلامات تجارية" (المشار إليه في ما يلي "بالاستبيان")، وقدمتها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 4 نوفمبر 2010. ومن ثم خضعت الوثيقة للمراجعة على ضوء التعليقات التي استلمها المكتب الدولي خلال تلك الدورة وبعدها. وصدرت النسخة النهائية من الملخص في الوثيقة SCT/24/6.

4. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة حين اعتمدت الاستبيان، كان في مفهومها أن عبارة "أسماء البلدان" تغطي الاسم القصير للدولة أو الاسم المتداول عامة، الذي قد يكون الاسم الرسمي أم لا، والاسم الرسمي المستخدم في السياق الدبلوماسي الرسمي، وترجمة اسم الدولة ونقله الحر في، فضلاً عن استخدامه في صيغة مختصرة أو كصفة. وكان في مفهوم اللجنة كذلك أن الاستبيان لن يتناول مسألة استخدام أسماء الدول لأغراض غير تجارية، بما أنه تبين أن هذا النوع من الاستخدام لا يدخل في إطار قانون العلامات التجارية (الفقرة 4 من الوثيقة SCT/23/4).
5. ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011، في مشروع وثيقة مرجعية عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/25/4) استناداً إلى ردود 71 دولة عضواً على الاستبيان. وتناول مشروع الوثيقة المرجعية، على وجه الخصوص، استبعاد أسماء الدول من تسجيلها كعلامات تجارية، والمسائل المتعلقة بإجراءات تسجيل أسماء الدول كعلامات تجارية، وحماية أسماء الدول من استخدامها كعلامات تجارية، والمادة 10 من اتفاقية باريس.
6. وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 18 إلى 21 سبتمبر 2012، عُرضت الوثيقة SCT/27/5 على اللجنة. وتشمل تلك الوثيقة معلومات مُجمّعة عن حالات ودراسات فردية تتعلق بحماية أسماء الدول وبرامج التوسيم الوطني قدمها ثمانية أعضاء من أعضاء اللجنة. كما نظرت اللجنة في الاقتراحين المُقدمين من وفدي بربادوس وجامايكا والواردين في الوثيقتين SCT/27/6 و SCT/27/7 والتمست من الأمانة إجراء دراسة بشأن الأحكام التشريعية الراهنة والممارسات المتبعة حالياً في التشريعات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية أسماء البلدان في مجال تسجيل العلامات التجارية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام. ويمكن الاطلاع، في الجزء السادس أدناه، على ملخص دراسة بشأن حماية أسماء البلدان وردت في الوثيقة SCT/29/5 Rev.
7. والتمست اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 27 إلى 31 مايو 2012، من الأمانة مراجعة مشروع الوثيقة المرجعية (الوثيقة SCT/25/4) استناداً إلى الدراسة (الوثيقة SCT/29/5 Rev). وبناءً على ذلك أعدت الأمانة مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية.
8. وفي هذه الوثيقة تُستخدم عبارتا "أسماء البلدان" و"أسماء الدول" كمرادفين، كما جرت العادة في سلسلة الوثائق ذات الصلة من وثائق اللجنة في الماضي. وعلاوة على ذلك يُقصد بعبارة "علامة تجارية" في هذه الوثيقة العلامات التي تنطبق على السلع والخدمات، ما لم يذكر خلاف ذلك.

### ثانياً. استبعاد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية

9. يقوم تسجيل علامة تجارية، بشكل عام، على إيداع مباشر أو غير مباشر لطلب تسجيل رسمي لدى إدارة وطنية أو إقليمية مختصة في تسجيل العلامات التجارية. وتخضع كل إشارة تتألف من اسم دولة أو تتضمنه، مثلها مثل أي إشارة أخرى يُطلب تسجيلها كعلامة تجارية، إلى فحص من قبل الإدارة المختصة وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية. وقد يختلف نطاق فحص المكاتب للطلب، لا سيما طبيعة الأسباب المحتملة لرفض الطلب التي تنظر فيها المكاتب أو التي قد ترد في إجراءات الاعتراض، وفقاً للقانون المعمول به.

(أ) الاستبعاد من التسجيل بشكل عام

10. أشار ما يقارب ثلثي الردود الواردة وعددها 72 (61.1 بالمائة في ما يخص السلع و 63.9 بالمائة في ما يخص الخدمات) إلى أن أسماء الدول تستبعد من التسجيل كعلامات تجارية بشكل عام.

11. ومن بين 54 ردأ أفاد باستبعاد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية بشكل عام، أشار 28 ردأ (51.8 بالمائة) إلى وجود بعض الحالات الاستثنائية. ويرتبط الاستثناء الذي ورد في معظم الردود بترخيص تمنحه الإدارة المختصة في البلد المعني. وأشارت بعض الردود إلى أنه يتعين، حتى وإن كان هناك ترخيص، أن تُقِيم العلامة التجارية من حيث أسباب الرفض الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني، من قبيل الصفة المميزة للعلامة أو عدم امتثال العلامة للسياسة والآداب العامة.
12. وأشارت نسبة كبيرة من الردود (80.5 بالمائة) إلى ضرورة مراعاة احتمال تضليل المستهلك بخصوص منشأ السلع و/أو الخدمات التي يُقترح استخدام العلامة التجارية لأجلها، لدى اتخاذ قرار بشأن اعتبار إدخال اسم الدولة في علامة تجارية كأساس لرفض تسجيل هذه العلامة.
13. وأظهرت الردود أن الأسباب التالية قد توفر كذلك أساساً مشتركاً لرفض طلبات تسجيل علامات تجارية تتألف من أسماء دول أو تتضمنها.
- (ب) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتبرت وصفية
14. تستبعد من التسجيل عادة العلامات التجارية التي تتألف حصراً من إشارات أو بيانات قد تستعمل في المعاملات التجارية في وصف السلع والخدمات التي تُطلب حمايتها. ويُعزى هذا الاستبعاد إلى تحقيق هدف المصلحة العامة المتمثل في إبقاء البيانات الوصفية متوفرة كي يستخدمها الجميع، لا سيما المنافسون.
15. واستبعدت جميع الردود على الاستبيان تقريباً (95.9 بالمائة في ما يخص السلع و 95.5 بالمائة في ما يخص الخدمات) أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية إذا اعتبر اسم الدولة وصفاً لمنشأ السلع أو الخدمات.
16. وجاء في رد واحد أن هذا الاستبعاد ينطبق حصراً عندما تتألف العلامة من اسم الدولة فقط.
- (ج) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتبرت مضللة
17. إن العلامات التي قد تخدع أو تضلل الجمهور حول طبيعة السلع أو نوعيتها أو أي من خصائصها الأخرى أو منشأها الجغرافي غير مؤهلة للتسجيل، وذلك لمصلحة الجمهور. والاختبار هنا يتعلق برصد عامل الخداع الكامن في العلامة التجارية نفسها حين تطبق على السلع التي يُقترح تسجيلها ضمنها.
18. والأساس المنطقي لمنع تسجيل الإشارات التي تتألف من اسم دولة كعلامة تجارية إذا كانت تضلل الجمهور يضاهاي الأساس المنطقي لرفض التسجيل القائم على الوصف. ففي كلتا الحالتين يُحمل المستهلك على الاعتقاد بأن للسلع أو الخدمات التي تغطيها العلامة التجارية منشأً محددًا. فإذا كان ذلك المنشأ المزعوم هو المنشأ الحقيقي للسلع والخدمات جاز للسلطات الوطنية أو الإقليمية اعتبار الإشارة وصفية، بينما إذا كان المنشأ المزعوم للسلع والخدمات مختلفاً عن المنشأ الحقيقي جاز لها اعتبار الإشارة مضللة.
19. واستبعدت جميع الردود على الاستبيان تقريباً (98.5 بالمائة) تسجيل أسماء دول كعلامات تجارية لسلع و/أو خدمات إذا كان من الممكن اعتبار استخدام هذه الأسماء مضللاً بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات التي يُطلب التسجيل لأجلها.

(د) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتبرت مفتقرة للطابع التمييزي

20. إن افتقار العلامة التجارية لعامل التمييز يحول دون تأديتها وظيفتها الأساسية، ألا وهي تمييز سلع أو خدمات شركة ما عن سلع أو خدمات شركات أخرى. وإذا لم تكن الإشارة تمييزية فلا يمكن أن تؤدي وظيفة العلامة التجارية وبناء على ذلك سيرفض تسجيلها بشكل نظامي.

21. وأشارت أغلبية ساحقة من الردود (94.1 بالمائة) إلى أن أسماء الدول تستبعد من التسجيل كعلامات تجارية إذا كانت تفتقر لأي طابع تمييزي.

(هـ) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتبرت غير صحيحة

22. تعتبر الإشارات الوصفية أو الدالة على المنشأ الجغرافي خاطئة أو غير صحيحة حين لا يكون منشأ السلع المنطقة الموصوفة أو المشار إليها.

23. وأظهرت الردود على الاستبيان أن أسماء الدول تستبعد من التسجيل كعلامات تجارية إذا اعتبرت غير صحيحة من حيث منشأ السلع و/أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة لأجلها في أكثر من ثلاثة أرباع الحالات (77.3 بالمائة في ما يتعلق بالسلع و 76.6 بالمائة في ما يتعلق بالخدمات).

(و) استبعاد العلامة من التسجيل لأسباب أخرى

24. بينت الردود على الاستبيان أن بعض الأنظمة القانونية (37.3 بالمائة في ما يتعلق بالسلع و 31.8 بالمائة في ما يتعلق بالخدمات) تستبعد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية لأسباب غير تلك الآفة الذكر. وقد تستبعد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية للأسباب التالية، من جملة أسباب أخرى: لأنها تتطابق بقدر كبير مع علامة تجارية سابقة أو تشابهها؛ أو لوجود احتمال بأن يُخلط بينها وبين إشارات أخرى؛ أو لأنها تمثل اسماً متداولاً في المعاملات التجارية؛ أو فيما ما يدل على استخدام بسوء نية؛ أو أن اسم الدولة هو تسمية عامة؛ أو أن اسم الدولة أضحى شائعاً في اللغة الجارية أو في الممارسات التجارية المشروعة والمرعية؛ أو إذا اعتبرت منافية للقانون الساري أو النظام العام أو الأخلاق؛ أو إذا قررت إحدى المحاكم أن العلامة غير مؤهلة للحماية؛ أو في حال اكتسبت علامة تجارية سابقة، تتألف كذلك من اسم دولة، طابعاً تمييزياً بفعل الاستخدام.

(ز) علامة قابلة للتسجيل عند الحصول على ترخيص

25. جاء في ما يناهز نصف الردود (47.8 بالمائة في ما يتعلق بالسلع و 46.4 بالمائة في ما يتعلق بالخدمات) أن أسماء الدول قابلة للتسجيل كعلامات تجارية للسلع و/أو الخدمات شرط الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة. وأشار بعض الردود إلى أن الحصول على هذا الترخيص يبقى رهناً لاستيفاء شروط أخرى من قبيل الطابع التمييزي للعلامة.

### ثالثاً. المسائل المتعلقة بإجراءات تسجيل أسماء الدول كعلامات تجارية

26. جمع الاستبيان معلومات حول كيفية التعامل مع أسماء الدول بموجب القوانين الوطنية المتعلقة بالعلامات التجارية في إجراءات تسجيل العلامة التجارية، وبالتحديد معرفة إذا كان مكتب التسجيل يستبعد أسماء الدول من التسجيل تلقائياً أو إذا كان الاستبعاد يأتي نتيجة لاعتراض الغير.

(أ) استبعاد أسماء الدول من التسجيل تلقائياً

27. يُثار استبعاد اسم الدولة من التسجيل كعلامة تجارية باعتباره سبباً للرفض التلقائي في الفحص الذي تجريه مكاتب كل الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان تقريباً (أكثر من 97 بالمائة). وبالإضافة إلى ذلك، ينظر عدد كبير من تلك المكاتب الوطنية في ذلك السبب بمعزل عن أسباب رفض أخرى (حوالي 90 بالمائة). وورد في رد واحد أن هذا الاستبعاد لا ينطبق في الحالات التي تحتوي فيها الإشارات على عناصر تمييزية كافية.

28. وأشارت بضعة ردود إلى أن هذا السبب يقدم حصرياً مع أسباب أخرى. وجاء ذلك في ثلاثة ردود تخص السلع وأربعة ردود تخص الخدمات. لكن الإجابات المتعلقة بهذا البند لم تذكر الأسباب المحددة التي تثار في ذلك الشأن.

(ب) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير للاعتراض

29. فضلاً عن الاستبعاد التلقائي لأسماء الدول، يمكن كذلك أن يقدم الغير هذا السبب لاستبعاد التسجيل في إطار إجراءات الاعتراض.

30. وأشارت الردود على الاستبيان إلى أن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء يتيح هذه الإمكانية (67 بالمائة). وفي هذه الحالة، يمكن رفع هذا السبب بغض النظر عن أسباب أخرى. لكن الإجابات لم تحدد الأشكال المختلفة من إجراءات الاعتراض التي تطبق في الدول الأعضاء (على سبيل المثال، الاعتراض قبل منح البراءة أو بعده).

(ج) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير كملاحظة

31. أشار أكثر من 50 بالمائة من الردود إلى إمكانية تقديم ملاحظات اعتراضاً على تسجيل علامة تجارية تحتوي على اسم دولة أو تتألف منه، إما بالتزامن مع أسباب أخرى (5 بالمائة) أو بشكل مستقل.

(د) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير في إجراءات الإبطال

32. ترفع غالباً دعاوى لإبطال تسجيل اسم دولة كعلامة تجارية. وأشار 92 بالمائة في المتوسط من الردود على الاستبيان إلى أن استبعاد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية سبب يمكن للغير التحجج به في إطار إجراءات الإبطال. ويقدم هذا السبب في أغلب الأحيان بغض النظر عن الأسباب الأخرى.

#### رابعاً. حماية أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية

33. قرر أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى بحث مسألة حماية أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية، أن يتحققوا من خلال الاستبيان من القوانين والممارسات السارية في الدول الأعضاء بشأن "استخدام" هذه الإشارات في الأسواق كعلامات تجارية أو كجزء منها، أي استخدامها لتمييز سلع وخدمات شركة ما من سلع وخدمات شركات أخرى. وعلى الرغم من أن هذا الجزء من الاستبيان قد لا يصلح تطبيقه في كل مكان، فقد كان له دور مهم في الدراسة.

(أ) الاستبعاد من الاستخدام بشكل عام

34. أظهرت الردود على الاستبيان أن أسماء الدول مستبعدة من الاستخدام كعلامات تجارية في 42 بالمائة من الحالات، في حين أن 58 بالمائة من الردود أشارت إلى أن هذه الإشارات غير مستبعدة من الاستخدام. ولا تتضمن الردود أية فوارق تذكر بين استخدام أسماء الدول كعلامات تجارية للسلع أو استخدامها كعلامات تجارية للخدمات. وبلغ عدد الدول المحيية في الحالتين 69 دولة.

35. وينبغي قراءة هذه الأعداد في سياق الردود الواردة على السؤال رقم 10 المتعلق بمعرفة التالي: هل أسماء الدول مستبعدة عموماً من الاستخدام كعلامات تجارية بموجب القانون الساري وهل لهذا الاستبعاد استثناءاته؟ وأشار 31 بالمائة من الردود البالغ عددها 41 إلى إمكانية وجود بعض الاستثناءات لهذا الاستبعاد، في حين أفاد 68.3 بالمائة من الردود بأن الاستبعاد كلي، لا تُقبل فيه أي استثناءات.

36. لكن ردين على الأقل كانا بالنفي وتضمنا تعليقات تشير إلى أن الدول المعنية وإن كانت لا تستبعد أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية للسلع و/أو الخدمات، فإن تضليل الجمهور حول منشأ المنتجات أو جودتها محظور بموجب قوانين محددة، وأن سبل الانتصاف المتاحة للغير في هذا الصدد.

37. ومن سبل الانتصاف المتاحة رفع دعوى مدنية لمنع استخدام الإشارات أو أي تحديد خاطئ للمنشأ قد يؤدي إلى وصف خاطئ أو مضلل للحقيقة أو تصوير خاطئ أو مضلل للحقيقة، من شأنه أن يُحدث لبساً أو أن يتسبب بخطأ أو أن يشكل خدعة في الرابط بين الشخص المعني وشخص آخر أو علاقته به أو شراكته معه أو في منشأ سلع لشخص آخر أو خدماته أو أنشطته التجارية أو مصدر رعايتها أو المصادقة عليها.

(ب) الاستبعاد من الاستخدام بموجب قانون العلامات التجارية

38. في حال استبعاد التشريعات السارية أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية، يبيّن 60.5 بالمائة من الردود أن هذا الاستبعاد وارد في أحكام قانون العلامات التجارية، في حين لا يذكر 39.5 بالمائة من الردود هذا القانون كمصدر للاستبعاد. ويقل عدد الردود (38) في هذا الجزء بكثير عن العدد في السؤال السابق.

(ج) الاستبعاد من الاستخدام بموجب قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة

39. أشار 51.6 بالمائة من بين 31 رداً أن استبعاد استخدام اسم الدولة يستمد أساسه من قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة، في حين أشار 48.4 بالمائة أن ذلك لا يشكل سبباً للاستبعاد في النظام القانوني المعني. وقد يدلّ هذا على عدم وجود قانون أو أحكام خاصة في قانون الدولة المعنية بشأن الحماية من المنافسة غير المشروعة.

(د) الاستبعاد من الاستخدام بموجب قانون المسؤولية التصيرية العام (التمويه)

40. من بين 29 رداً على السؤال حول كون استبعاد أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية يستند إلى قانون المسؤولية التصيرية العام أو قانون التمويه، جاء جواب 43.8 بالمائة بالإيجاب و51.7 بالمائة بالنفي.

(هـ) الاستبعاد من الاستخدام بموجب قوانين أخرى

41. أجابت 5 دول فقط على هذا السؤال الفرعي وكانت جميع الردود بالإيجاب.

(و) خداع محتمل في التنافس بين الاستخدام كعلامة تجارية واسم دولة

42. اتضح أن التنبيه لمسألة الخداع المحتمل للمستهلك بشأن منشأ السلع والخدمات أمر مهم تم التطرق إليه في 69 رداً. ويظهر فرز هذه الردود أن 82.6 بالمائة من الأجوبة كانت بالإيجاب في حين كان 17.4 بالمائة منها بالنفي.

## خامساً. المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

43. أشارت الأغلبية العظمى من الردود (82.6 بالمائة) إلى أن استخدام أسماء الدول كعلامات تجارية للسلع و/أو الخدمات قد تشكل حالة محتملة قد تطبق عليها المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

44. وتنص المادة 10 من اتفاقية باريس على ما يلي:

"[البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد .. إلخ، للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج]

(1) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(2) على أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة، أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة، أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة".

## سادساً. الدراسة المتعلقة بحماية أسماء البلدان

45. تبين من استعراض إجراءات الفحص والاعتراض والملاحظة والإبطال في إطار الدراسة الخاصة بحماية أسماء البلدان (الوثيقة SCT/29/5 Rev) أن هناك عدة فرص في مراحل مختلفة قبل تسجيل العلامة التجارية وبعده يمكن انتهازها لحماية أسماء البلدان. وإذا كانت القوانين الوطنية تنص على أسباب يمكن أن تحول، بغض النظر عن تفسيرها الفني، دون تسجيل العلامات التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، فإن هذه الأسباب لا تكون وجيهة فقط عندما يقوم المكتب بتقييم الطلب تلقائياً بحكم وظيفته، بل يبدو أن الغير ينتفع أيضا بواحد على الأقل من السبل المذكورة للمطالبة، استناداً إلى السبب الملائم، بأنه لا ينبغي تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه أو أنه ما كان ينبغي تسجيلها.

46. ويمكن أن تتناول كتيبات فحص العلامات التجارية مسألة حماية أسماء البلدان وذلك لزيادة الوعي بالإمكانيات المتاحة فعلا على نطاق واسع لرفض تسجيل إشارة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كعلامة تجارية أو إبطال تسجيلها. وعلى وجه التحديد سيكون من المفيد التأكيد على أسماء البلدان باعتبارها تطبيقاً ممكناً للأسباب العامة لرفض الإشارات التي تفتقر إلى أية سمة تمييزية، أو ذات الطابع الوصفي، أو تلك المخالفة للنظام العام، أو المضللة منها أو الخادعة أو الكاذبة.

47. ولم تُحدّد لوائح وتدابير حماية أسماء البلدان فيما يخص تسجيل العلامات التجارية فحسب، بل حُدّدت أيضاً على نحو أعم في مجالي التجارة والاتصالات. واستخدام أسماء البلدان كجزء بارز من أدوات تعريف التوسيم الوطني يسلط الضوء على ضرورة الحفاظ على تلك الأسماء من سوء الاستخدام، والتشجيع على استغلالها إيجابياً في استراتيجيات التوسيم الوطني لصالح مواطني البلد عموماً.

[نهاية الوثيقة]